

اللائحة الداخلية

للجنة الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئه العمل

بجامعة دمياط

المادة الأولى:

تشكل لجنة مركبة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بجامعة دمياط بقرار من رئيس الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كلً من :-

رئيساً

مقرر اللجنة عضواً

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

1- أمين عام الجامعة

2- مدير عام الشئون الإدارية

3- مدير إدارة التنظيم والإدارة

4- مدير عام الشئون الهندسية

5- مدير عام شئون العاملين

6- مدير إدارة المدن الجامعية

7- مدير إدارة رعاية الشباب

8- مدير إدارة الشئون القانونية

9- مدير عام خدمة المجتمع

10- اثنان من أمناء الكليات النظرية ، أمناء الكليات العملية ، ويتم اختيارهم بمعرفة اللجنة المركزية ويصدر بتعيينهم قرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

أعضاء

عضوأ

11- مسئول الدفاع المدني بإدارة الجامعة.

المادة الثانية:-

تحتخص اللجنة المركزية بجامعة دمياط للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات المهنية وغير ها وضع القواعد والاحتياجات الكفيلة بمنعها ، وللجنة على الأخص ما يلي:-

1- تحترم اللجنة مع السلطة المختصة بالجامعة بإعداد وتنفيذ كافة الإجراءات للتأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية.

- ٢ الموافقة على إعداد برامج وجداول زمنية للتدريب على السلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للتنظيم والإدارة.
- ٣ المشاركة في لجان فحص وتوريد أجهزة الإطفاء ومستلزمات خطة الدفاع المدني وكذلك أجهزة السلامة والصحة المهنية على مستوى الجامعة.
- ٤ متابعة ما تسفر عنه اجتماعات اللجان الفرعية بكليات الجامعة ووحداتها المختلفة مع توصيات أو مخالفات بشأن السلامة والصحة المهنية بها لعرضها على الجهات المختصة.
- ٥ إعداد خطة الدفاع المدني بما يحقق تأمين كليات ومنشآت الجامعة من مخاطر الحرائق وغيرها من المخاطر.
- ٦ الاشتراك في إعداد خطة الطوارئ وكيفية توزيع العمل بما يحقق التأكد من سلامة جميع الأشخاص والعاملين لمواجهة الكوارث.
- ٧ التفتيش الدوري على أماكن العمل لتوفير وسائل الوقاية من المخاطر.
- ٨ اقتراح تعديل بعض نصوص هذه اللائحة إذا لزم الأمر.

المادة الثالثة:

تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من رئيسها كل ٣ شهور أو عند الضرورة ويتولى مقرر اللجنة الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص معد لذلك الغرض يُوقع منه ومن رئيس اللجنة .

المادة الرابعة:

يصرف لأعضاء اللجنة المركزية مكافأة حضور جلسات تخصص من حساب الصندوق المركزي لخدمة المجتمع وتنمية البيئة بواقع (١٠٠ جنية) مائة جنية لكل جلسة كما يصرف لأعضاء اللجان الفرعية مكافأة بدل حضور جلسات بواقع مائة جنية (١٠٠ جنية) من حساب الصندوق المركزي .

المادة الخامسة:

تبلغ قرارات اللجنة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه على أن ترسل صورة ضوئية من محاضر اجتماعات اللجنة بعد اعتمادها إلى إدارة الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئه العمل بمدرية القوي العاملة بدبياط وتبلغ محاضر اللجنة المركزية إلى مكتب الأمان الصناعي المختص التي تقع المنشأة الخاصة في دائرة اختصاصه.

المادة السادسة:

يصدر عن اللجنة المركزية توصيات وقرارات تكون ملزمة للكليات والوحدات التابعة لها وكذلك اللجان الفرعية للسلامة والصحة المهنية.

المادة السابعة:

تتولى كل كلية تشكيل لجنة فرعية لإدارة الجامعة يصدر بتشكيلها قرار من عميد الكلية برئاسة وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كلاً من :-

عضوأ	١- أمين الكلية
مقررأ عضوا	٢- مدير إدارة الشئون الإدارية
عضوأ	٣- مدير إدارة شئون الطلاب
عضوأ	٤- مدير إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس
عضوأ	٥- مدير إدارة رعاية الطلاب
عضوأ	٦- مسئول الصحة والسلامة المهنية بالكلية
عضوأ	٧- مدير الإدارة الهندسية (إن وجد)
سكرتيرأ	٨- معاون الكلية

كما تتولى إدارة الجامعة تشكيل لجان فرعية لإدارة الجامعة يصدر بتشكيلها قرار من السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة وعضوية كلاً من :-

رئيسأ	١- السيد/ أمين الجامعة المساعد للشئون المالية
عضوأ	٢- مدير إدارة الشئون الإدارية
مقررأ عضوا	٣- مسئول الأمن الصناعي والدفاع المدني
عضوأ	٤- مسئول الصحة والسلامة المهنية
عضوأ	٥- مدير عام الشئون الهندسية
عضوأ	٦- المعاون

وتحجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الأسبوع الأول من كل شهر وتعرض محاضر اجتماعاتها على اللجنة المركزية خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.

المادة الثامنة:

تحتخص اللجنة الفرعية بكل ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وبحث ظروف العملية التعليمية لتجنب حدوث حوادث وإصابات للأشخاص من طلاب وعاملين وأعضاء هيئة التدريس ووضع القواعد الكفيلة بمنعها وللجنة الفرعية على الأخص ما يلي:-

- ١ التأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية بكافة منشآت ومباني الكلية أو الوحدات الأخرى.
- ٢ المشاركة في لجان فحص وتوريد أجهزة الإطفاء ومستلزمات خطة الدفاع المدني وكذا أجهزة السلامة والصحة المهنية التي تخص الكلية أو الوحدة.
- ٣ إعداد خطة الدفاع المدني بما يحقق تأمين الكلية ومنشآتها أو الوحدة من مخاطر الحرائق.
- ٤ الاشتراك في إعداد خطة للطوارئ وكيفية توزيع العمل بما يحقق التأكد من سلامة الطلاب والعاملين لمواجهة الكوارث.

المادة التاسعة:

يتبع اللجنة المركزية جهاز فني متخصص للتتفتيش على الوحدات الجامعية يُشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة الالازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة في المجالات سالفة الذكر إذا كان هناك ضرورة لذلك.

المادة العاشرة:

تقوم اللجان الفرعية بإعداد إحصائيات نصف سنوية على الأمراض والاحتياجات والحوادث الجسيمة التي تقع فيها وتبلغ بها اللجنة المركزية التي تتولى بدورها تجميع تلك الإحصائيات وتببلغها لمديرية القوى العاملة المختصة خلال النصف الأول من شهري يوليه ويناير على الأكثر من كل سنة.

المادة الحادية عشر:

ينطبق على هذه اللائحة أحكام القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن لعاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة له رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المنشآت التي تتلزم بإنشاء

أجهزه وظيفية ولجان للسلامة والصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن والقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادبة والمزمنة.

المادة الثانية عشر:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.